

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٠٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يدخل في شمول الطلاب الأوائل في الثانويات المهنية أو الفنية الطلاب من أبناء المواطنين السوريين

الذين تنطبق عليهم أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٠٢/ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١١ والطلاب

العرب والأجانب المولودون والمقيمون في الجمهورية العربية السورية والذين استكملوا دراستهم

كاملة فيها، ويقبلون في الأقسام والكليات المقابلة لاختصاصهم في الجامعات الحكومية وفقاً لأحكام

قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٧٠/ تاريخ ٩/٧/٢٠١٢ الناظم لقبول حملة الشهادات الثانوية

السورية المهنية أو الفنية في الأقسام والكليات المقابلة لاختصاصاتهم في الجامعات الحكومية.

المادة ٢- تطبق أحكام المادة (١) من هذا القرار على الطلاب الناجحين في الشهادة الثانوية المهنية أو الفنية

بنتيجة امتحانات العام ٢٠١٥.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٧/٤/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صورة إلى: